

مادة (٢٠) : تختص مكاتب العمل بالفصل في المنازعات التي قد تنشأ بين الشركات والمؤسسات وبين المكتب عند تطبيق احكام هذا القرار .

مسادة (٢١) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

أحمد بن محمد بن سالم العيساني
وزير الشئون الاجتماعية والعمل

صادر في : ٦ ربيع الآخر ١٤١٥ هـ
الموافق : ١٢ سبتمبر ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٣٥)
الصادرة في ١٧/٩/١٩٩٤

قرار وزاري
رقم ٩٤/٨٧

بتعديل لائحة المساعدات للأسر والأفراد المحتاجين

استناداً إلى قانون الضمان الاجتماعي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨٧ وتعديلاته .
والى لائحة المساعدات للأسر والأفراد المحتاجين الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٠/٥٤ .
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

二

مادة (١) : يستبدل بنص الفقرة (ج) من المادة ٩ من لائحة المساعدات للإسر والأفراد المحتاجين ،
المشار إليها ، النص الآتي :

ج - تحديد قيمة المساعدة لتصفييل التيار الكهربائي . بما لا يجاوز (١٠٠) مائة ريال عماني للعداد ذي الوجه الواحد ، و (٣٠٠) ثلاثة عشرة ريال عماني للعداد ذي الثلاثة أوجه ، شاملة في الحالتين رسم التوصيفي وقيمتى كابل الخدمة والعداد .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ..

أحمد بن محمد بن سالم العيسائي
وزير الشئون الاجتماعية والعمل

صدر في : ٧ ربيع الآخر ١٤١٥هـ
الموافق : ١٣ سبتمبر ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٣٥)
الصادرة في ١٧/٩/١٩٩٤م

قرار وزاري
رقم ٩٤/١٢٠

**بشأن رسوم إصدار مأذونيات وبطاقات العمل
لغير العمانيين وتحديد مدة صلاحيتها**

إسناداً إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته .
والمقرر بالقرار الوزاري رقم ٩٤/٢٠ الصادر في الاجتماع الرابع لعام

١٩٩٤ م بتاريخ ٢٠/٣/١٩٩٤ .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٦/٩٤ بشأن رسوم إصدار مأذونيات وبطاقات العمل لغير العمانيين وتحديد مدة صلاحيتها .

وإلى كتاب معالي السيد الأمين العام لمجلس الوزراء رقم ١ ع م ١٠٢/١٠٧/١٩٧ .
٢١ نوفمبر ١٩٩٤ م .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : تكون مدة صلاحية بطاقات العمل - التي تصدرها دوائر ومكاتب العمل لغير العمانيين - سنتين بالنسبة للعاملين في المنازل وسنة واحدة بالنسبة لغيرهم وذلك اعتباراً من تاريخ صدورها .

مادة (٢) : تحدد المديرية العامة لشئون العمل الرسوم المستحقة وفقاً لما يلي :

١ - رسم قدره ريال عماني عن كل عامل يسمح باستقدامه من خارج السلطنة طبقاً للإجراءات والنظم المتبعة .

٢ - رسم استخراج وتجديد بطاقات العمل التي تصدرها دوائر ومكاتب العمل للعاملين في المنازل مثل (موبيلا ، طباخ ، سائق خاص) قدره ٧٠ ريالاً عمانياً عن كل عامل سنوياً ، وبغض النظر عن المهنة التي يشغلها .

ويتم تحصيل هذه المبالغ مقدماً لدى إصدار المأذونية ، وليس بعد وصول العامل، وذلك بالنسبة للعمال الجدد ، وعند تجديد بطاقات العمل بالنسبة للعمال الموجدين بالعمل عند صدور هذا القرار .

ويتم تحصيل هذا الرسم كل سنتين مقدماً على أن يرد نصف الرسم المحصل في حالة الاستقالة أو إنهاء الخدمة قبل مضي سنة كاملة .

ويغفى من سداد هذا الرسم الأشخاص المعوقون الذين يرغبون في استقدام سائق خاص لهم بعد تأكيد الوزارة من ذلك .

٣ - رسم قدره خمسة ريالات عمانية عند تغيير بيانات بطاقات العمل أو استخراج بدل فاقد لها .

مادة (٣) : تحصل من الكفيل غرامة تأخير قدرها خمسة ريالات عمانية عن كل شهر إذا تأخر عن إستخراج أو تجديد بطاقة العمل ، وتحسب مدة التأخير اعتباراً من تاريخ وصول العامل أو تاريخ التجديد أيهما حصل أخيراً ، وذلك بالإضافة إلى الرسم المقدر .

وفي الحالات التي تتطلب الاستثناء من سداد غرامة التأخير المشار إليها يتم عرض مبررات الاستثناء على الوزير لاتخاذ ما يراه مناسباً في هذا الشأن .

مادة (٤) : يستمر العمل بالبطاقات الصادرة من قبل تاريخ العمل بهذا القرار لحين إنتهاء مدة صلاحيتها .

مادة (٥) : تتولى وزارة المالية والاقتصاد تحصيل الرسوم المشار إليها في هذا القرار وتتم اضافتها لحساب الإيراد المختص .

مادة (٦) : يلغى القرار الوزاري رقم ٩٤/٩٦ المشار إليه كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه.

مادة (٧) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

أحمد بن محمد بن سالم العيسائي

صدر في : ٢٣ جمادى الآخرة ١٤١٥ هـ

الموافق: ٢٧ نوفمبر ١٩٩٤م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٤١)
الصادرة في ١٧/١٢/١٩٩٤م

قرار وزاری

رقم ١٤ / ١٢٥

بيان قواعد الترخيص باستقدام عمال غير عمانيين

إسناداً إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٣، تعدلاته

وإلى النظام العام لغرفة تجارة وصناعة عمان الصادر بالمرسوم السلطاني في ١٥ مايو ١٩٧٣م وتعديلاته .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٣/٥١ بشأن قواعد الترخيص باستقدام عمال غير عمانين .

والى كتاب معالي الأمين العام لمجلس الوزراء رقم ١٤ م / ١٠٢ / ١٩٧١ بتاريخ ٢١ نوفمبر ١٩٩٤ المرفقة به توصيات مجلس الوزراء الصادرة بجلسته رقم ٩٤/٣١ بتاريخ ١٤ نوفمبر ١٩٩٤ م.

وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة.

٢٣

مسادة (١) : يعمل بالقواعد المنصوص عليها في هذا القرار بشأن الترخيص باستقدام عمال غير عمانيين .

مادة (٢) : لايجوز الترخيص باستقدام أي عامل غير عمانى الا فى حالة عدم وجود عماله عمانية، أو كان العدد المتوفر منها لا يكفى لتلبية احتياجات العمل الفعلية .

مادة (٣) : يرخص لشركات ومؤسسات ومنشآت القطاع الخاص باستقدام ما تحتاجه من عماله غير عمانية وذلك إذا توافرت في شأنها الشروط الآتية :

- ١ - أن يكن لها نشاط مرخص بمزاولته من الجهة المختصة .
 - ب - أن تكون مسجلة بغرفة تجارة وصناعة عمان في الحالات التي يتطلب فيها النظام ذلك .
 - ج - أن تكون منتقلة في سداد مساهمات التدريب المهني .